

واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

دالي سعيد
جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)
dalisaid32@yahoo.fr

ط. بن سالم يونس*
جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)
younes.bensalem90@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024-03-21 تاريخ قبول المقال: 2024-05-05 تاريخ نشر المقال: 2024-06-16

الملخص: تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعية التي أسهمت في تغيير الواقع الاجتماعي القائم، مما أتاح للنساء دورًا مهمًا في مختلف المجالات السياسية والحكومية، بما في ذلك الوزارات والهيئات السياسية المختلفة، وكذلك في الجيش والشرطة والقضاء والتعليم العالي والمؤسسات الاقتصادية.

تهدف الورقة البحثية إلى تحليل الضمانات القانونية التي اتخذتها الجزائر لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتي تم تبنيها في إطار النصوص الدستورية وقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية. وتأتي هذه الجهود كرد فعل على المشاركة السياسية الضعيفة التي كانت دون المستوى المطلوب، وتماشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

تعتبر تبني النظام الإيجابي للحصص، وفقاً للقانون العضوي 03-12، إحدى الخطوات الهامة التي اتخذتها الجزائر لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. ورغم أن هذا النظام قد أدى إلى زيادة نسبة تمثيل النساء في المجالس، إلا أن التحدي الحالي يتمثل في تعزيز مشاركتهن السياسية بشكل أكبر، من حيث تمثيلهن في القضايا والمسائل التي تخدم مصالحهن بشكل أكبر وبطريقة فعالة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المشاركة السياسية، المجالس المنتخبة

Abstract: Algeria stands out among nations that have actively worked towards enhancing the political involvement of women within the realm of politics. This endeavor has been pursued through a comprehensive array of legal and legislative frameworks, which have significantly transformed the socio-political landscape for women. Notably, women have assumed pivotal roles across diverse sectors, including leadership positions within the military, security forces, judiciary, higher education institutions, and economic establishments.

Algeria's commitment to fostering gender equality and women's participation in politics is underscored by the enactment of robust legal measures. These measures, embedded within constitutional provisions, electoral laws, and regulations governing political parties, are aimed at ensuring equitable representation and opportunities for women in governance structures. Addressing the inadequacies in women's political participation, which had previously fallen short of desired benchmarks, Algeria has proactively aligned its legislative initiatives with the principles outlined in international conventions such as the convention on the elimination of all forms of discrimination against women (cedaw).

A significant milestone in this journey has been the implementation of the mandatory quota system, as delineated in organic law 12-03. By mandating the allocation of seats for women within elected councils, this measure has succeeded in bolstering the presence of women across all tiers of governance. However, it's imperative to recognize that while the adoption of compulsory quotas has led to a tangible increase in the representation of

women in elected bodies, the full spectrum of women's political participation still requires attention. Beyond mere numerical representation, there remains a need to ensure that women actively contribute to shaping policy agendas and addressing substantive issues pertinent to their communities and the nation at large.

.Key words: Women, political participation, elected councils

1- المقدمة:

نظرا لأسس ومبادئ النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي المنبثق عن ثورة أول نوفمبر المجيدة التي تعني الديمقراطية الشعبية الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية، وفي ترقية وحماية حقوق وحریات الإنسان والمواطن وعلى أساس المساواة الشاملة لجميع فئات المجتمع بصفة عامة، وحقوق وحریات المرأة بصفة خاصة .

كون مبدأ العدالة الإجتماعية الشاملة أحد مقومات نظام الحكم الصالح (الحكم الرشيد) في الجزائر، وإعترافا بدور ومكانة المرأة الجزائرية وتضحياتها الجسامة قديما وحديثا ومعاصرا، فقد كانت معظم الحركات الدستورية في الجزائر تؤسس لحقوق وحریات الإنسان والمواطن والمرأة بصورة خاصة .

على الرغم من الأحكام التي تضمنتها المواثيق الدولية السالفة الذكر وما أكدت عليه التشريعات والداستير الوطنية على المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين الجنسين، إلا أن الواقع يؤكد ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وفي تفلد الوظائف العامة، الأمر الذي دفع إلى التفكير في جملة من الآليات من شأنها إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين، حتى ولو قام ذلك على التمييز الإيجابي .

2- آليات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

تُعكس مختلف القوانين في الجزائر اهتمامها بقضايا المرأة، حيث تضمن بوضوح المساواة بين الجنسين، وتم تعزيز بعض هذه القوانين بأحكام جديدة تعزيزًا لحقوق المرأة. من بين هذه الإجراءات، جاء التعديل الدستوري لعام 2008 الذي أدرج نص المادة 31 مكرراً لتفعيلها من خلال قانون عضوي يصدر وفق هذا التعديل. يهدف هذا التعديل إلى تنظيم وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

يصدر القانون رقم 03-12 وتطبيقه في الانتخابات التشريعية والمحلية، بالإضافة إلى صدور القانون العضوي رقم 04-12 الذي يتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه من الضروري التوقف عند هذه التعديلات وتقييم الإنجازات التي تم تحقيقها بفعلها، وذلك من خلال دراستها بشكل مفصل وتفصيلي.

1.2- الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي رقم 03-12

لقد شكلت سنة 2012 في الجزائر محطة تاريخية هامة بإعتبارها سنة الذكرى الخمسين لإستقلال الجزائر تواكب مع الأحداث التي عرفت المنطقة والتي سميت بالربيع الثاني ، وأنها السنة التي شهدت ميلاد ما أطلق عليها قوانين الإصلاحات ، إعتبرها رئيس الجمهورية في خطابه عم 2011 نواة لميلاد عقد سياسي جديد في الجزائر يكون مضمون تعديلات دستورية عميقة تعمق الممارسة الديمقراطية وتؤسس لدولة القانون .ومن بين قوانين الإصلاحات ، القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالي المنتخبة¹، لأن تمثيل هذه الأخيرة ورغم كل النصوص الدستورية السابقة الذكر على الحث على المساواة بين الجنسين إلا أنه بقي ضعيفا ، على نحو تم تكريس مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2008 وهي المادة 31 مكرّم اعتماد أحقية المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وضرورة تواجدها في الساحة السياسية بكل قوة من خلال عدة إجراءات وتشريعات. يتضمن ذلك القوانين الدستورية والقوانين الانتخابية التي تضمن تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية والمحلية. علاوة على ذلك، قد يتم تبني سياسات وبرامج حكومية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك دعم النساء الراغبات في الترشح للمناصب السياسية وتقديم الدعم اللازم لهن للمشاركة بنشاط في الحياة السياسية. يعكس هذا الإجراء الاعتراف بأهمية دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وضرورة تمثيلها بشكل فعال في الهيئات الحكومية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والعادلة.²

1.1.2- أسباب ودوافع تبني نظام الحصص (الكوتا) من خلال مشروع 03-12

طرحّت هذه الفكرة خلال عمل لجنة أنشأها رئيس الجمهورية أوكلت لها مهمة إعداد مشروع القانون العضوي هدفه توسيع التمثيل النسوي في المؤسسات السياسية خاصة في المجالس المنتخبة ، حيث تم إقتراح تخصيص جهة أو كوتا تتمثل في 30 في المئة من المقاعد للمرأة في كل المجالس المنتخبة ، حيث أن فكرة الكوتا في البداية كانت مرفوضة بعض الشيء لدى الأحزاب السياسية ، إلا أنها قبلت بعد تردها بفكرة الكوتا

¹ محمد ضيف ، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، قصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، يومي 17-18 مارس 2018، ص 09-10 .

² رشيدة مصباح ، الضمانات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، ص 09 .

النسائية ، وترسخ شيئا فشيئا أن الكوتا هي الآلية الوحيدة للتدرك السريع للفوارق بين الرجال والنساء في المجال السياسي وكذا التمكين السياسي للمرأة .

بالإضافة إلى ذلك، يُعزى تبني نظام الكوتا النسائية إلى ضعف مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تظل نسبتها متدنية. فعلى سبيل المثال، في العهدة النيابية 2012/2007، كانت تشغل 30 امرأة منصب نائب من أصل 389 نائب في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يمثل نسبة 7.7%. وفيما يتعلق بمجلس الأمة، يُعد وجود 7 نساء فقط من بين 144 عضواً، أي بنسبة 4.86%، والذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي. وعلى صعيد المجالس الشعبية البلدية والولائية، يُلاحظ وجود 3 نساء فقط يشغلن منصب رئيسة للمجلس الشعبي البلدي من بين مجموع 1541.³

وزيادة على تلك الأسباب وبما أن الإقلاع الحضاري لا يتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع من رجال ونساء على حد سواء ، لذلك لابد من مساندة المرأة الجزائرية بكل الإمكانيات لتكوينها وتشجيعها. وقبل كل هذا وذاك لابد من أن نثق بقدراتها وبحقها في التمثيل النيابي بهدف إيصال إنشغالاتها ، فقط هنا يمكن القول بأننا وضعنا حجر الأساس لإنجاح مشروع مشاركة المرأة في المجال السياسي .

إذن إنه لابد ولا مجال من أن القانون العضوي 12-03 قد يتمكن من تحسين النظام الانتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام من شأنها ترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة.⁴

إذن وحسب بعض فقهاء القانون الدستوري فإن نظام الكوتا "الحصص" يمنح آلية لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها عبر إعتمادها كحل مؤقت إلى غاية زوال كل الفوارق في كافة الأصعدة ، ويصبح تمكينها على أساس العدالة التامة

وفي هذا الصدد يمكن القول أن قناعات الأفراد يعتبر الصور النمطية غير العادلة إتجاه المرأة ، هو أمر ممكن في حال توفر الإرادة السياسية.⁵

³- رزيق أحمد، مرجع سابق، ص 103-104 .

⁴- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية ، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعين معا ، جلسة 12 نوفمبر 2008 ، ص 08 .

⁵- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ، (الغرض والقيود) ، ملخص مداخلة في الملتقى الدولي ، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي (03 و04 نوفمبر 2010) ، تم تصفح الموقع يوم: 03 مارس 2019 .

2.1.2- مضمون القانون 03-12 والضمانات الواردة فيه

يُعتبر القانون العضوي 03-12، الذي يتعلق بتوسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جزءاً من سلسلة الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري لتصحيح النقص في التمثيل النسائي على المستوى السياسي ولتوسيع فرص المشاركة السياسية للنساء. يتم ذلك من خلال فرض نسبة معينة من المقاعد للنساء للترشح في قوائم الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة.⁶

إن مضمون القانون العضوي 03-12 يعكس العزم الذي تظهره الجزائر نحو ترسيخ الديمقراطية بشكل أكبر وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد، بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، رؤية قوية ومستقبلية. فالاعتراف بمشاركة المرأة كمعيار أساسي للديمقراطية يُظهر التزاماً بتعزيز الشمولية والتنوع في العملية السياسية. ومن خلال تشجيع مشاركة المرأة وتوفير الفرص المتساوية لها في الحياة السياسية، يتحقق تعزيز أسس الديمقراطية والحكم الرشيد، مما يعزز الشفافية والشرعية في العملية السياسية ويعزز تمثيل جميع شرائح المجتمع بشكل فعال.⁷

وقد حدد القانون العضوي 03-12 في المادة الثانية (02) منه على نسب ترشح النساء على مستوى المجالس المنتخبة على النحو الآتي : يتطلب عدم تقليل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو تقديمها من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بناءً على عدد المقاعد المتنافس عليها:

أولاً: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20٪ عندما لا يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعداً.

⁶- بودراهم فازية ، يحيوي نجاة ، مرجع سابق، ص42-43 .

⁷- دندن جمال الدين ،نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد07، عدد06، سنة 2008، ص 12 .

• 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ثانياً: في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

• 30٪ عندما يكون عدد المقاعد بين 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

• 35٪ عندما يكون عدد المقاعد بين 51 و 55 مقعدا.

ثالثاً: في انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

• 30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين (20) نسمة.

وأضافت المادة 03 من نفس القانون بأن المقاعد سيتم توزيعها بين القوائم استناداً إلى عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تخصيص النسب المحددة في المادة الثانية (02) أعلاه. وتشدد على وجوب تخصيص المقاعد للمرشحات وفقاً لأسمائهن في القوائم الفائزة.⁸

ومن القراءة الأولية لهذه المادة تبين غموض في كلمة "وجوب" وإقترانها بترتيب الأسماء في القوائم الفائزة، وهذا يعني ضرورة توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة وأيضاً مهما كان ترتيب المترشحات النساء في القوائم. وفي هذا السياق أكد المجلس الدستوري إن أحكام القانون العضوي ملزمة بشكل قاطع في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وليس في تقليصها. وتأتي هذه الأحكام بهدف تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية وضمان تمثيلها الكافي والعاقل في المجالس المنتخبة.

توجيه ضرورة والإلزامية لإدراج عدد محدد من النساء في القوائم الانتخابية، والذي لا يقل عن النسب المحددة في المادة (02) من القانون العضوي، ينطوي على رسالة قوية بأهمية تمثيل المرأة في الحياة السياسية. ومن المهم أن نفهم أن هذه الإجراءات لا تقلل من حقوق المرأة، بل تعمل على توفير فرص متساوية للمشاركة السياسية بين الجنسين.

وبالنظر إلى طريقة توزيع المقاعد، فإنه يجب أن يكون ذلك بشكل عادل ومتوازن بين الأعضاء المختلفين في القوائم الانتخابية، دون أي تمييز أو تحيز. وبالتالي،

⁸ القانون العضوي 03-12، المؤرخ في 18 صفر عام 433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

فإن ترتيب المرأة في هذه القوائم يسعى لتحقيق التمثيلية الكافية والمنصفة، وليس له طابع تمييزي يحول دون توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.⁹

3.1.2- آثار تطبيق القانون العضوي 03-12 على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تلعب المشاركة السياسية دورًا حاسمًا في تحقيق فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، حيث يعد إشراك المرأة في العمل السياسي جزءًا لا يتجزأ من هذه الحقوق. ينبع هذا التطور من زيادة فرص التعليم في ظل التقدم الاجتماعي والثقافي، بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية قوية لتعزيز دور المرأة في المجتمع.

بمشاركتها في صنع القرارات، تواجه المرأة تحديات كبيرة نابعة من العوامل المجتمعية والعقبات المختلفة التي تعترض طريقها في الحياة السياسية. إلا أن تحقيق تلك المشاركة يمثل تحدّي هام، ويتطلب جهودًا متواصلة لتقديم الدعم وإزالة العوائق التي تواجه المرأة سياسيًا.

من خلال تحقيق المساواة في المشاركة السياسية بين الجنسين، يمكن تعزيز فعالية الحكم وتحقيق التنمية المستدامة. إن تمكين المرأة سياسيًا يعزز التنوع والشمولية في عملية صنع القرارات، مما يعود بالفائدة.

وبناء على هذا الأساس وباستحداث قانون عضوي جديد يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وباستحداث نظام الكوتا النسائية السالفة الذكر الذي هو الآخر لعب دور فعال في ترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي.¹⁰

وفي هذا الصدد سنتطرق لآثار تطبيق القانون العضوي 03-12 كآلي :

أولا : في الانتخابات التشريعية 2012

أدى تطبيق القانون العضوي 03-12 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى إحداث قفزة نوعية في نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، حيث فازت المرأة بـ 146 مقعدا من أصل 462 مقعد، هذه الوضعية رفعت نسبة التمثيل للمرأة من 7096 بالمئة بعدد 31 مقعد في الانتخابات التشريعية

⁹- محمد ضيف، مرجع سابق، ص 12 .

¹⁰- زهيدة رباحي، ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة : بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، عدد 01، ص 25 و 60 .

2007 إلى نسبة 31.6 بالمئة أي بعدد 146 مقعد للنساء في إنتخابات 2012، فقفزت بترتيب الجزائر من الرتبة 122 عالميا إلى الرتبة 25 عالميا والرتبة الأولى عربيا .

هذه النتائج التي رفعت تمثيل المرأة في البرلمان منذ 50 سنة من الإستقلال ، ربما كان يمكن إحداث مثل هذا التطور بعد قرن آخر أو أكثر أو ربما لا تصل إليه .

والملاحظة التي هي في غاية الأهمية أن مجموع المقاعد التي حصلت عليها المرأة في البرلمان منذ الإستقلال إلى غية 2012 يساوي 100 مقعد وهو حاصل أقل من الذي تحصلت عليه في إنتخاب واحد في سنة 2012 ب 146 مقعد .

ثانيا : في الإنتخابات التشريعية 2017

أختبر القانون العضوي مرة أخرى في إنتخابات 4 ماي 2017 التشريعية وسجلت المرأة نتائج مشابهة ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في تشريعات 2017 عدد 119 امرأة من أصل 462 نائب أي بنسبة 25.76 بالمائة . فبالرغم من نقص عدد المرشحات الذي يرجع سببه إلى إختلاف جو المنافسة بين الإستحقاقين وعدد القوائم المتنافسة بين 2012 و 2017 وكذا النظام الإنتخابي النسبي المطبق ، إلا أنه في الحالتين أثبتت تلك النتائج فعالية بتطبيق نظام الكوتا في إرتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان.

ثالثا : في الإنتخابات البلدية والولائية 2012

إن الإنتخابات المحلية التي كانت في ظل القانون العضوي 12-03 جاءت في العديد من الإستنتاجات ، فبالنسبة لإنتخابات البلدية تحصلت المرأة على 4120 مقعد من ضمن 24891 منتخبا ، فقفزت بذلك نسبة النساء المنتخبات من 09 بالمائة في سنة 2007 إلى 16.55 بالمائة سنة 2012 ، هذه القفزة تعتبر تطور ملحوظ رغم أنها تقارب النسبة المحددة في القانون العضوي ¹¹.

ومن بين العوامل التي تأثر على تلك العملية قد يكون نقص المترشحات والنظام الإنتخابي وإرتباط عدد المنتخبات بما تحصل عليه القوائم الفائزة من أصوات . ومقارنة بسنة 2012 هناك تعزيز ملحوظ لعدد المترشحات حيث أنه ضمن عدد 185187 مترشحا كان نضيب النساء 31609 مترشحة بزيادة عدد 28472 مترشحة مقارنة ب 2007 .

¹¹- مسراتي سليمة ، كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي ، ورقة قدمت لليوم البرلماني "ترقية المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة: تحديات ورهانات"، المجلس الشعبي الوطني ، 10 مارس 2015.

والملاحظة الأهم كانت إنتخاب 10 نساء على رأس البلديات من ضمن 1541 بلدية ، مع إرتفاع ملحوظ في عددهن عن سنة 2007 الذي لم يتجاوز 03 رؤساء بلديات نساء على المستوى الوطني.¹²

وفيما يخص إنتخابات المجالس الولائية كان أثر القانون العضوي 12-03 واضح كل الوضوح وذلك من خلال تسجيل إنتخاب 595 امرأة من ضمن 2004 مقعد أي بنسبة 29.69 بالمائة وهي قريبة جدا من ما هو محدد في القانون .

أما فيما يخص الهيئات التنفيذية للمجالس الولائية فعلى غرار الإنتخابات السابقة لم تعرف الإنتخابات وجود أي امرأة كرئيسة للمجلس الولائي في 48 ولاية .

فمن خلال كل هذه المعطيات نخلص إلى القول أن الحسابات المقدمة أعلاه تبين الأثر الإيجابي والهام الذي لعبه القانون العضوي 12-03 كآلية وضمانة لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.¹³

2.2- الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستوى القانون العضوي 12-04

إن المتتبع للبرامج الحزبية فيما يتعلق بالمرأة تشير إلى فهم تقليدي في هذه البرامج لدور المرأة، حيث أن الإشارة لدور المرأة في هذه الأحزاب لا تتجاوز الشعارات السطحية التي لا تعبر حقيقة عن واقع المرأة ودورها المنوط في خدمة المجتمع . وما يجدر ذكره أن المشاركة الحزبية للقطاع النسائي مقتصرة على النخبة القادرة على الحركة والأكثر إنفتاحا .¹⁴

المادة 52 من الدستور تؤكد أنه يُعترف قانونياً بحق إنشاء الأحزاب السياسية وضمّانه..

وبما أن الحزب السياسي آلية من آليات التمثيل الديمقراطي ، فهو عبارة عن " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في

¹²- محمد ضيف ، مرجع سابق ، ص 12 و 13 و 14 .

¹³- مسراتي سليمة ، المرجع نفسه ، ص

¹⁴- غالب الفريجات، على طريق التنمية السياسية ، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005، ص 153.

قيادة الشؤون العمومية " هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 12-15. 04

فمنذ ظهور الأحزاب السياسية وانتشارها في كافة أنحاء العالم ، أصبحت المرأة تلعب دورا هاما في تسيير الشؤون السياسية وقيادة الدولة وفي تقديم القوائم الانتخابية على المستوى الوطني أو المحلي ، والمشاركة في الانتخابات والدفاع عن برامج السياسة .

تدل مقتضيات القانون العضوي 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية على وجوب وجود نسبة ممثلة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على اللامساواة الواقعة بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فإن القانون المذكور أعلاه أوجب مايلي:¹⁶

1.2.2- وجوبية تمثيل المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

ملاحق القضاء على اللامساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية تكوين حزب سياسي تظهر واضحة في نصوص القوانين المتعلقة بهذا المجال. تُلزم هذه النصوص بوجود نسبة محددة من النساء ممثلة على كل مستوى ومرحلة من مراحل إنشاء وتأسيس حزب سياسي. يهدف ذلك إلى ضمان مشاركة المرأة بشكل فعال في الحزب السياسي، ومنعها من الاحتفاظ بأدوار ثانوية أو مهام غير هامة في هيكل الحزب.

هذا النهج يعزز حظوظ ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة، ويمنحها فرصا أكبر لتولي المسؤوليات القيادية داخل الحزب. تتجلى أهمية هذه السياسات في عدة جوانب، منها:

1. تحفيز المرأة على الانخراط في الحياة السياسية وتكوين الحزب، بمعرفة أنها ستحظى بفرص متساوية مع الرجال.

2. تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات داخل الحزب، وتمكينها من تولي المناصب القيادية.

3. توفير بيئة تشجيعية للمرأة لتطوير مهاراتها السياسية والقيادية.

¹⁵- القانون العضوي 12-04 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية.

¹⁶- مسراتي سليمة المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، ص 208 .

4. تعزيز تمثيلية المرأة في الحياة السياسية والديمقراطية، وضمان تحقيق الشمولية والتنوع في الصوت السياسي.

بالمجمل، يعكس هذا النهج التزاما قويا بتعزيز حقوق المرأة ومساواتها في مجال الحياة السياسية، ويمثل خطوة هامة نحو تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المجتمع¹⁷:

أولا : بالنسبة للإنخراط في الأحزاب السياسية

في الجزء الأول من المادة العاشرة (10)، يُؤكد أنه يُمنح كل جزائري وجزائرية بلوغهم سن الرشد القانوني الحق في الانضمام إلى الحزب السياسي، دون أي تمييز بين الجنسين¹⁸.

ثانيا : بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

توجب الفقرة الأخيرة من المادة 17 على وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين ، وهذا حتى لا تنحصر عملية تأسيس الحزب السياسي في يد الرجال دون النساء ، رغم وجود نص دستوري يحث على مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية¹⁹.

ثالثا : بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب

تعتبر مرحلة تأسيس الحزب السياسي من أهم الخطوات، حيث يجتمع عدد كبير من المؤتمرين وفقاً لما ينص عليه المادة 24 من القانون 04-12، والتي تتضمن توزيع المؤتمرين على ثلث ولايات البلاد. يعقد هذا المؤتمر لتحديد الأمور الحيوية للحزب، مثل المصادقة على القانون الأساسي للحزب وتشكيل الهيئات القيادية وغيرها.

تأتي هذه الخطوة لضمان عدم حكر هذه العملية على الرجال فقط، وتعزيز المساواة بين الجنسين في ممارسة الأنشطة السياسية. وفيما يتعلق بالهيئات القيادية، تنص المادة 41 من القانون العضوي 04-12 على ضرورة وجود نسبة محددة من النساء في هذه الهيئات، وذلك لمنع تركز السلطة في أيدي الرجال فقط.

¹⁷- مصباح رشيدة ، مرجع سابق، ص 11 .

¹⁸- القانون العضوي 04-12 ، مرجع سابق .

¹⁹- مصباح رشيدة / المرجع ذاته ، نفس الصفحة .

بوجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية، يتحقق تجسيد لمبدأ المساواة بين الجنسين في القيادة السياسية داخل الحزب. وهذا يفتح الباب أمام المرأة لتولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة، في حال فوز الحزب بمقاعد برلمانية. وهذا الأمر يساهم في تعزيز ترشيح المرأة في القوائم الانتخابية وتحقيق تمثيلها الكافي في الحياة السياسية.²⁰

2.2.2- تدعيم وجود النساء على مستوى البنية الحزبية

وتتم عملية تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية من خلال مايلي :

أولا : على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية

بمدلول نص المادة 35 في الفقرة السابعة منها التي تنص على وجوبية نص القانون الأساسي للحزب على تمثيل نسبة من النساء ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية .

ثانيا : على مستوى الهيئة القيادية

في هذا الصدد تنص المادة 41 من القانون العضوي 04-12 كسابقتها على الوجوبية أي وجوب وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من طرف الرجال من أجل تحقيق مبدأ المساواة في تولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية كونه السبيل الذي يمكن المرأة من الترشح في القوائم الانتخابية .

3.2.2- الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات في المجالس المنتخبة

وذلك يعني أن تقدم الدولة إعانات مالية لكل حزب سياسي ، وذلك حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس ، وتكون تلك الإعانات الممنوحة ميدة في ميزانية الدولة.²¹

²⁰- مسراتي سليمة ، المرجع ذاته ، ص 210 .

²¹- مصباح رشيدة ،مرجع سابق ، ص 11-12 .

3- تقييم دور المرأة في الجزائر والعوائق التي تواجهها.

إن المشاركة النسوية تخضع لمنهج منطلق أساسي قوامه الصراع مع الرجل ، فالنساء في الجزائر مثلها مثل نساء كل العالم ، فالنسوية في الجزائر خضعت لضغوطات متعددة ، ولكن قد تفرض بعض الظروف قد تكون على المستوى الكلي أو الجزئي²².

كما أن الجزائر تعتبر واحدة من دول العالم الثالث التي خطت خطوة كبيرة في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وهذا ما لاحضناه ودرسناه في الفصل الأول ، فقد تضمن الدستور الجزائري ومنذ الإستقلال حق المرأة والرجل في صنع القرار السياسي .

وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة كمطلب أول ، ومنه العوائق التي تواجه المرأة الجزائرية في الحياة السياسية كمطلب ثاني .

1.3- المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة

تعتبر مشاركة المرأة في المناصب السياسية للدولة مؤشر تقدم الدولة الجزائرية ، هذا ما دفع بها للوصول بمكانة المرأة لأعلى المناصب في الدولة .

إن الجزائر لم تتردد في إتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفتح المجال أمام المرأة للوصول إلى المناصب السامية ولتبيان واقع المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية في الناصب السياسية للدولة .

1.1.3- المرأة الجزائرية على مستوى الحكومة

الحكومة هي من أهم الأطراف في السلطة التنفيذية الجزائرية ، تضبط الحكومة السياسية العامة للدولة ، يقودها الوزير الأول حسب الدستور الجزائري .

كان هذا الحق خلال العشريتين التابعتين للإستقلال الوطني حكرا على الرجال فقط دون النساء .ومنذ 1962 إلى غاية 1981 لم تشغل المرأة أي منصب وزاري ولامسؤولية قانونية معتبرة ، حيث أن أول امرأة تقلد منصب وزاري هي السيدة زهور ونيسي سنة 1982، والتي نصبت ككاتبة دولة مكلفة بالشؤون الإجتماعية وتم ترفيتها في نفس المجال سنة 1984 إلى وزيرة مكلفة بالضمان الإجتماعي ، ثم لحقتها ليلي الطيب

²² -Ciddef ,Revue des droits de lenfant et de la femme, centre information et de doucemetation sur les droit de lenfant et de la femme. sacre-cœur, Alger centre, numero 04 mars 2018. p 47 .

التي عينت نائبة وزير مكلفة بالتعليم ، بمعنى الأولى وزيرة والثانية نائبة وزيرة ، ومن سنة 1984 إلى غاية 1988 فقد عرفت تقلد إمرأتين فقط للمناصب الوزارية من بين 35 إلى 40 وزير.²³

بعد سنة 1982 لم تشهد أي إمرأة في الوزارة حتى سنة 1991، أين كان في الحكومات التي يتراوح أعضائها بين 26 إلى 35 وزير أصبح عدد النساء من وزيرة إلى أربعة (4) وزيرات . ومن سنة 1991 إلى 1996 كان هناك (9) تسعة نساء فقط أعضاء في الحكومات المشكلة ، أربعة (04) منهن في منصب وزيرة وإثنتان (02) منهما نائبة الوزير و إثنتان (02) تم تعيينهما في منصب كاتبة دولة . وبعد تشكيل الحكومة السادسة والعشرون (26) في جوان 2002 شهد تعيين 05 نساء في الحكومة واحدة كوزيرة و 04 كوزيرات منتدبات .

وبين سنة 1997 و 2008 تراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة من إثنتان (02) إلى خمسة (05) أعضاء .

ولكن بقي العدد في تناقص مستمر خلال السنوات الأخيرة ، فعرفت حكومة 2004 أربع (04) ووزيرات ليعرف هذا العدد تراجعاً إبتداءً من سنة 2005 والتي تشكلت من 03 وزيرات فقط ، أي بنسبة 307 بالمئة .²⁴ إحتلت إثنتان منهما منصب وزيرة في مجالات تعتبر نسوية ، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وثاقفة وتم منح منصب الوزيرة المنتدبة وهو منصب أعلى من منصب كاتبة الدولة لأربع (04) نساء ، إثنتان منهما مكلفة بالإصلاح المالي والجدالية الجزائرية في الخارج وهذه المجالات لم تكن للنساء من قبل .

وتبقى وزارات (السيادة والدفاع ، والشؤون الداخلية والخارجية و العدالة)بعيدة عن النساء ، نفس الأمر بالنسبة لوزارات (الإقتصاد والمالية) ولكن نجد نساء في مناصب تابعة لهذه الوزارات (والي ، رؤساء الدوائر ، المجالس القضائية ، سفراء ، ضباط شرطة ..إلخ).²⁵

²³- صليحة حامي ، تطور التمثيل السياسي النسوي في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2015- 2016 ، ص 07-08

²⁴- صليحة حامي ، المرجع نفسه ، ص 14-15.

²⁵- فاطمة الزهراء ساي ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 ، الجزائر ، 2009 ، ص 140.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يمنع ترشح النساء لعهدة إنتخابية بما فيها رئاسة الجمهورية أو تعيينهم لتولي مسؤوليات عليا في الدولة (رئيسة حكومة) .

أما عن تقلدها لمنصب رئيس الجمهورية فلم تتمكن أي امرأة لحد اليوم من تقلد هذا المنصب بإعتباره للرجال فقط . ولكن وبجرأة المرأة الجزائرية تمكنت من الترشح للإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 بحيث أنها الأولى التي تمكنت من الوصول لهذه الرتبة ، فلم تتمكن أي دولة عربية من قبل من الوصول إليها . هذه المترشحة هي رئيسة حزب العمال السيدة (لويزة حنون) التي تحصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة (06) مترشحين وذلك بنسبة 101.630 بالمئة صوت في تشريعات 2004 .²⁶ وأعادت الترشح لإنتخابات 2009 ، وإحتلت المرتبة الثانية بعد السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أنتخب رئيسا في ذلك الوقت ، وبقي مصرّة على الرئاسة فترشحت في الإنتخابات الموالية لسنة 2014 فتحصلت على 137 من الأصوات أي ما يعادل 140.253 بالمئة .²⁷

وفي هذه الفترة وبفوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بالعهدة الرابعة ضمت التي ضمت في صفوفها 07 وزيرات من أصل 34 وزير معظمهم وجوه جديدة ، حيث كانت إنجاز تاريخيا في تلك الآونة في المساواة بين الرجل والمرأة .²⁸

تم استقبال الخطوة بإرتياح كبير من قبل الحركة النسائية الجزائرية، حيث أشادت المحامية والناشطة فاطمة الزهراء بن براهيم بالمعينات كتطور إيجابي يثمن مكتسبات الجمعيات النسوية التي تسعى دائما لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء في البرلمان أو المجالس المحلية أو الحكومة.

كما تعبر عدة جهات عن تقديرها لتوزيع حقائب وزارية على النساء، حيث رحّب المكتب الإقليمي للدول العربية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتلك التطورات، وأعربت مديرتة سميرة التويجري عن سعادتها وفخرها بتلك التعيينات، مشيرة إلى أنها خطوة إيجابية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

بالإضافة إلى ذلك أشادت جامعة الدول العربية بالتشكيلة الوزارية وقدرت الإنجاز الذي تحقق في تمثيل المرأة الجزائرية سياسياً، مما يعزّز دور المرأة بشكل فعال

²⁶- صليحة حامي ، المرجع نفسه ، ص 15 .

²⁷- أخريب آسيا، بن ماضي نميرة ، المرجع نفسه ، ص49.

²⁸- صليحة حامي ، المرجع ذاته ، ص 16 .

2.1.3.- تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

إن الديمقراطية الحقيقية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن الوصول إليها ، إلا عن طريق إشراك النساء في المجالس المنتخبة ، والمتمثلة في كل من البرلمان أولا والمجالس المحلية ثانيا ، ولهذه المسألة إرتباط واضح بصفة المواطنة والتي إستوجب تمتعها بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق .

أولا : المرأة الجزائرية في البرلمان

أما فيما يخص المرأة في البرلمان كانت حاضرة منذ 1962 بنسبة 15 بالمئة ، وسجلت أدنى نسبة لها منذ الإستقلال وحتى 2017 ، الفترة الممتدة بين 1982 إلى 1987 بنسبة أقل ما يقال عنها متواضعة بنسبة 1040 بالمئة ويمكن إرجاع ذلك إلى تدني الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي تعد المحرك الأساسي للمشاركة السياسية.³⁰

أ: على مستوى المجلس الشعبي الوطني :

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان ، ينتخب أعضائه بالتصويت على القوائم ، ويتم إحتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي . ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 05 بالمئة على الأقل من الأصوات.³¹

شهدت المرأة الجزائرية تزايد محسوس في المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من 1987 إلى 1990 ، فنجد 07 منتخبات من أصل 295 أي ما يعادل 2.35 بالمئة ، أما في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002 فقد تضائل عدد النساء فيه ليستقر عند 11 منتخبة من أصل 380 نائب بمعدل 2.90 بالمئة ، لتشهد هذه النسبة قفزة ملحوظة في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 ل 24 و 31 امرأة على التوالي أي بنسبة 6.42 بالمئة و 7.71 بالمئة من مجموع 389 نائب ليصل عدد النائبات إلى 30

²⁹- بديعة منصوري ، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء، أسئلة الكفاءة والتمثيل ، جريدة الحرة ، 22 مايو 2014 .

³⁰ Ciddef .renforcement des capacites des femme elues locales.la fondation pour legalite.sacre-cœur .Alger.numero 04 mars2017.p46.

³¹- نعيمة سميعة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، المرجع السابق،ص 89 .

إمراة في المجلس الشعبي الوطني في الفترة من 2007 إلى 2012 من مجموع 389 نائب بمعدل 7.75.³²

وصولا إلى سنة 2012 وما يليها وبالضبط الانتخابات التشريعية التي أجريت 10 ماي 2012 ، كانت بمثابة قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان بإقحامها المجلس الشعبي الوطني ، حيث بلغ عددهن 145 نائب من مجموع 462 نائب أي بنسبة 31.83 . وهو ما لم يحقق في الخمسين سنة الماضية ، ولعل سبب هذا التطور يعود إلى نظام الكوتا الذي سبق ودرسناه ، بحيث يفرض هذا النظام نسبة 30 بالمئة لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة والذي كان وراء قراره السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان يدافع عن حقوق المرأة ويدعو إلى ترقيتها. وبفضل هذه الإصلاحات وخاصة القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، إنتقلت رتبة الجزائر عالميا إلى الرتبة 25 في نسبة تمثيل النساء في البرلمان في ذلك الوقت ، بعدما كانت تحتل رتبة 120 عالميا سنة 2006 ، لتكون بذلك في الصدارة في قائمة الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان .

وبخصوص نسب الترشح فلا إختلاف عن نسب المنتخبات ، ففي إنتخابات 1977 سجلت 39 مترشح من أصل 783 مترشحة أي مايعادل 5 بالمئة . ونفس النسبة بالنسبة لسنة 1982 بلغ 39 مترشحة من مجموع 840 مترشحة اي بنسبة 4.60 ، لترتفع إلى 694 مترشحة لسنة 2002 من مجموع 10052 مترشحة بما يعادل 6.90 بالمئة سنة 2002. وبقي المنحنى في شكله التصاعدي سنة 2012 ليصل 7646 مترشحة من مجموع 25800 اي ما يعادل 29.63 بالمئة .³³

ومنه نلاحظ أن عدد ترشح النساء زاد في العدد من 39 سنة 1977 إلى 694 سنة 2002 وتقريبا تضاعف ب18 مرة فإن هذه الزيادة تناقضها مرة أخرى النسب المئوية المتعلقة بالترشح النسائي ، هكذا يكون إرتفاع النسب المئوية في فترة 15 سنة أي بين 1977 و2002 بأقل من 2 بالمئة وهذا ما يجعل التقدم شبه منعدم .³⁴

نفس الأمر فيما يتعلق ببرلمان 2007 فلم يتجاوز 7 بالمئة أي ما يعادل 30 برلمانية من مجموع 389 نائبا حينها ، و146 إمراة في برلمان 2012 قاربت 32 بالمئة .

³²- حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2008 ، ص 88 .

³³- فاطمة الزهراء ساي، المرجع نفسه ص 134-136 .

³⁴- أمين خالد حرطاني ، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب) ، سידاف مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، صكري كور، الجزائر الوسطى ، أبريل ، 2006 ، ص38 .

في عام 2017، شهدت الانتخابات البرلمانية في الجزائر تراجعاً في عدد النساء اللواتي فازن بالمقاعد البرلمانية، حيث بلغت 120 امرأة من إجمالي 462 نائباً، مما يعادل نسبة تمثيلية تقدر بحوالي 26 في المئة، وهو تراجع بفارق 26 نائبة مقارنة بالبرلمان السابق لعام 2012.

ومع ذلك، فإن تمثيل النساء في البرلمان ما زال يعود إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في عام 2011، والتي تشمل نظام الكوتا السابق المذكور. واللافت للذكر أن قيمة المقعد البرلماني للمرأة أصبحت أعلى من نظيرها الرجل، حيث تحصل الأحزاب التي تفوز بمقاعد في البرلمان على مساعدات مالية تخص كل امرأة بـ 50 مليون سنتيم، بينما لا تحصل سوى على 40 مليون لكل رجل.

وبناءً على هذا، احتلت المرأة الجزائرية المرتبة 29 عالمياً في التمثيل النسوي بالبرلمان في السنوات الأخيرة، وفقاً لتأكيدات الوزيرة المنتدبة لدى وزارة التهيئة العمرانية والسباحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية، السيدة عائشة طاغابو. واحتلت الجزائريات الصدارة في مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية، مع اعتبار الجزائر أحد أعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية، على الرغم من التراجع الذي شهدته في عام 2017³⁵.

4-الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه ، نلاحظ أن الجزائر أولت اهتماماً بإشراك المرأة في الحياة السياسية في السنوات الأخيرة ، تجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري المصوت عليه من قبل البرلمان ، والذي شهد تطبيقه في القانون العضوي 03/12 الذي يهدف إلى مضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة . يمكن القول إن واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر يمثل ضرورة ملحة يجب على مختلف المؤسسات الجزائرية، سواء كانت حكومية أو إعلامية أو من المجتمع المدني وغيرها، التعامل معها بجدية أكبر. فعلى الرغم من أن مشاركة المرأة قد شهدت بعض التقدم، إلا أنها لا تزال محتشمة وغير فاعلة بشكل كبير، وتحتاج إلى المزيد من الجهود لتحقيق مشاركة حقيقية في صنع القرارات. فالمرأة في الجزائر مواطنة بالدرجة الأولى، ولها الحق القانوني في ممارسة مواطنيتها بكل حرية ومساواة.

وعلى الرغم من ارتفاع مستوى التعليم للمرأة الجزائرية، إلا أن مشاركتها في التنمية لا تزال متواضعة، خاصة مع ارتفاع نسبة الخريجات من الجامعات مقارنة بالخريجين الذكور، والتي شهدت زيادة مطردة خلال السنوات الأخيرة. لذا، يجب تعزيز

³⁵- رفيقة معريش ، تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان ،جريدة الخبر ، عدد 28 مايو 2017 .

دور المرأة في جميع جوانب التنمية والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الفرص المناسبة لها للمساهمة بشكل فعال في تحقيق التقدم والازدهار في البلاد.

النتائج :

القانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يوفر العديد من الضمانات لتعزيز وتفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي، خاصة في تمثيل المواطنين في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية. يتضمن هذا القانون وضع حصة محددة خصيصاً للنساء المرشحات في الأحزاب التي تشارك في الانتخابات على مستوى البرلمان أو المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، سواء في الترشح أو بعد الفوز في الانتخابات.

نظام الحصص النسبية يبقى مرحلة آنية لتجنب تهميش أو إقصاء النساء في المشاركة السياسية. ومع ذلك، ينبغي تطبيقه بشكل مستمر لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في العملية السياسية، مع ملاحظة أنه يمكن أن يكون إجراء يهدف إلى تغيير ذهنية المجتمع وتحريك الوعي السياسي للمرأة بغرض المشاركة في مواقع صنع القرار.

تمكين المرأة سياسياً يعني إمكانية وصولها إلى مواقع صناعة القرار والمشاركة في صنع السياسات العامة، سواء عبر المجالس البرلمانية أو الحقباء الوزارية أو حتى على مستوى الجماعات المحلية. هذا يهدف إلى إزالة القيود التي تحد من المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، ولإثارة درب المواطنين والمواطنات وخدمتهم بشكل أفضل.

التوصيات :

• ترقية المشاركة السياسية في ظل مجتمع يقوم على حرية الترشح و المشاركة في إنتخابات شفافة و نزيهة ، بحيث تستطيع المرأة المساهمة في رسم السياسات العامة و ممارسة الرقابة على الحكومة بالبرلمان ، و المبادرة في رسم خطط التنمية المحلية على مستوى المجالس البلدية و الولائية.

• تطبيق نظام المحاصصة بشكل آني لتغيير الذهنية التقليدية في المجتمعات العربية عامة و الجزائر خاصة ، كما يتطلب هذا الأمر شن حملة توعية لتحسيس الأفراد بأهمية و دور المرأة في العمل السياسي .

5- المراجع:

- الكتب:

- أمين خالد حرطاني ، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب) ، سידاف مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، صكري كور، الجزائر الوسطى ، أبريل ، 2006 ، (ص38) .
- غالب الفريجات، على طريق التنمية السياسية ، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005، (ص 153).

- المقالات:

- دندن جمال الدين ، نظام الحصّة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07، عدد 06، سنة 2008 ، (ص 12) .
- بدیعة منصوري ، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء، أسئلة الكفاءة والتمثيل ، جريدة الحرة ، 22 مايو 2014 .
- رفيقة معريش ، تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان ، جريدة الخبر ، عدد 28 مايو 2017 .
- زهيدة رباعي ، ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة : بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، عدد 01 ، (ص 25 و 60) .
- فاطمة الزهراء ساي ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 ، الجزائر، 2009 ، (ص 140).
- مسراتي سليمة المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، (ص 208) .
- Ciddef, Revue des droits de lenfant et de la femme, centre information et de doucemetation sur les droit de lenfant et de la femme. sacre-cœur, Alger centre, numero 04 mars 2018. (p 47) .
- Ciddef .renforcement des capacites des femme elues locales. la fondation pour legalite. sacre-cœur. Alger. numero 04 mars 2017. (p46)

- أشغال الملتقيات:

- محمد ضيف ، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات

الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، قصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، يومي 17-18 مارس 2018 ، (ص 09-10) .

• مسراني سليمة ، كونا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي ، ورقة قدمت لليوم البرلماني "ترقية المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة: تحديات ورهانات" ، المجلس الشعبي الوطني ، 10 مارس 2015.

• عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ، (الغرض والقيود) ، ملخص مداخلة في الملتقى الدولي ، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي (03 و 04 نوفمبر 2010) ، تم تصفح الموقع يوم: 03 مارس 2019 .

• الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية ، رقم 93 ، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008 ، الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعتين معا ، جلسة 12 نوفمبر 2008 ، (ص 08)

اطروحات ورسائل جامعية

• صليحة حامي ، تطور التمثيل السياسي النسوي في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2015-2016 ، (ص 07-08)

• رشيدة مصباح ، الضمانات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، (ص 09) .

• حلیم لعروسي ، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009 ، (ص 88) .